محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٤٩٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المستدعي: مساعد النائب العام / عمان .

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢ تقدم المستدعي بهذا الطلب عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتعيين المرجع المختص واشتمل الطلب على ما يلي :

١. بتاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ قرر مدعي عام جنوب عمان في القضية التحقيقية ٢٠١٣/٣٠١٧ عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وإن مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق .

٢. بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٣ قرر مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى في القضية التحقيقية رقم ٢٠١٤/١٢٩ عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وإن مدعي عام جنوب عمان هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق .

٣. أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة .

٤. محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٤/٣/١٠ وبكتابه رقم ٣٨٥/٢٠١٤/٢/٢ طلـب مـساعد رئـيس النيابة العامة في مطالعته الخطية تعيين المرجع المختص مبدياً أن مدعي عام الجنايات الكبرى هو المرجع المختص بنظرها عملاً بأحكام المادتين ٣٢٢ و ٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

القــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن رئيس مركز امن الزهور في مديرية شـرطة جنـوب عمان كان وبكتابه رقم ٢٣٥٤/٤١/٩ تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ قد أحال كل من :

١

٢

إلى مدعي عام جنوب عمان لمحاكمتهما عن جنحة الإيذاء وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٢١ وفي القضية التحقيقية رقم ٢٠١٣/٢٠٨٧ أحال مدعي عام جنوب عمان أوراق القـضية إلى قاضي صلح جزاء جنوب عمان حسب الاختصاص .

وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢١ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٤٥٤٤ قررت محكمـة صـلح جزاء جنوب عمان عدم اختصاصها النظر بالدعوى وأحالت الأوراق لمدعي علم جنوب عمان .

lawpedia.jo

لدى ورود القضية إلى مدعي عام جنوب عمان سجلت كقضية تحقيقية تحت الرقم ٢٠١٣/٣٠١٧ وباشر التحقيق وعلى ضوء ما ورد في شهادة الطبيب الشرعي الـدكتور بأن الإصابات التي تعرض لها المشتكي قد شكلت خطـورة علـى حيـاة المصاب قرر مدعي عام جنوب عمان عدم اختصاصه وأحالت الأوراق إلى مدعي عـام الجنايات حسب الاختصاص .

لدى ورود أوراق القضية إلى مدعي عام الجنايات الكبرى سجلت كقضية تحقيقيـة تحت الرقم ٢٠١٤/١٢٩ وباشر التحقيق ولدى ورود التقرير الطبي القطعي بحق المشتكي

وخلاصته أن الإصابة لم تشكل خطورة على حياة المصاب قرر مدعي عام الجنايات عدم اختصاصه وأحال الأوراق لمدعي عام جنوب عمان حسب الاختصاص .

ولصدور قرارين متناقضين مبرمين في هذه القضية أوقف سير العدالة تقدم مساعد النائب العام في عمان بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص بنظر هذه الدعوى .

وعن أسباب الطلب :

وفي ذلك نجد إن المدعي العام في محاكم البداية هـو صـاحب الولايـة العامـة بالتحقيق طبقاً للمادة ١٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإن اختصاص مدعي عام الجنايات الكبرى وكل من المدعين في المحاكم الخاصة هي صلاحيات استثنائية مـسلوبة من اختصاص مدعي عام المحاكم البداية وبالتالي فإن المتوجب قانوناً على مدعي عـام المحاكم البدائية التحقيق في الدعاوى المحالة إليه وبعد أن ثبت لديـه بموجـب قـوانين المحاكم الخاصة أنها تخرج عن اختصاصه يقوم بإحالتها إلـى مـدعي عـام المحكمـة المختصة .

وحيث إن مدعي عام جنوب عمان قام بإحالة الأوراق لمدعي عام الجنايات الكبرى على ضوء تقرير الخبرة من الطبيب الشرعي الذي لم يعاين المصاب وقد ذكر في تقريره بأن الإصابة شكلت خطورة على حياة المصاب بناءً على التقارير .

lawpedia.jo

فيكون قد تعجل في إصدار قراره وكان عليه أن يتريث لحين حصول المجني عليه على تقرير طبي خطي ومن ثم يقرر عدم اختصاصه .

وطالما أن مدعي عام الجنايات الكبرى قد استمع إلى شهادة المشتكي مجدداً وأحاله إلى الطبيب الشرعي لمعاينته الذي نظم الطبيب الشرعي بحقه تقريراً طبياً خطياً مفاده أن الإصابة لم تشكل خطورة على حياة المصاب .

لذا يكون مدعي عام جنوب عمان هو المختص بالتحقيق في هذه الدعوى في هـذه المرحلة.

لذلك وعملاً بأحكام المادة ٣٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعيين مدعي عام جنوب عمان مرجعاً مختصاً للتحقيق في هذه الدعوى واعتبار الإجراءات التي قام بها مدعي عام الجنايات الكبرى غير المختص صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٤/٧ م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo